جامعة الأزهر الشريف
المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات

الشواهد القرآنية في الوثائق الأزهرية

"دراسة بلاغية"

د/ علياء محمود عبد العزيز شلبي

مدرس البلاغة والنقد . كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات – جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني : Aliaashalaby.419@azhar.edu.eg.

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

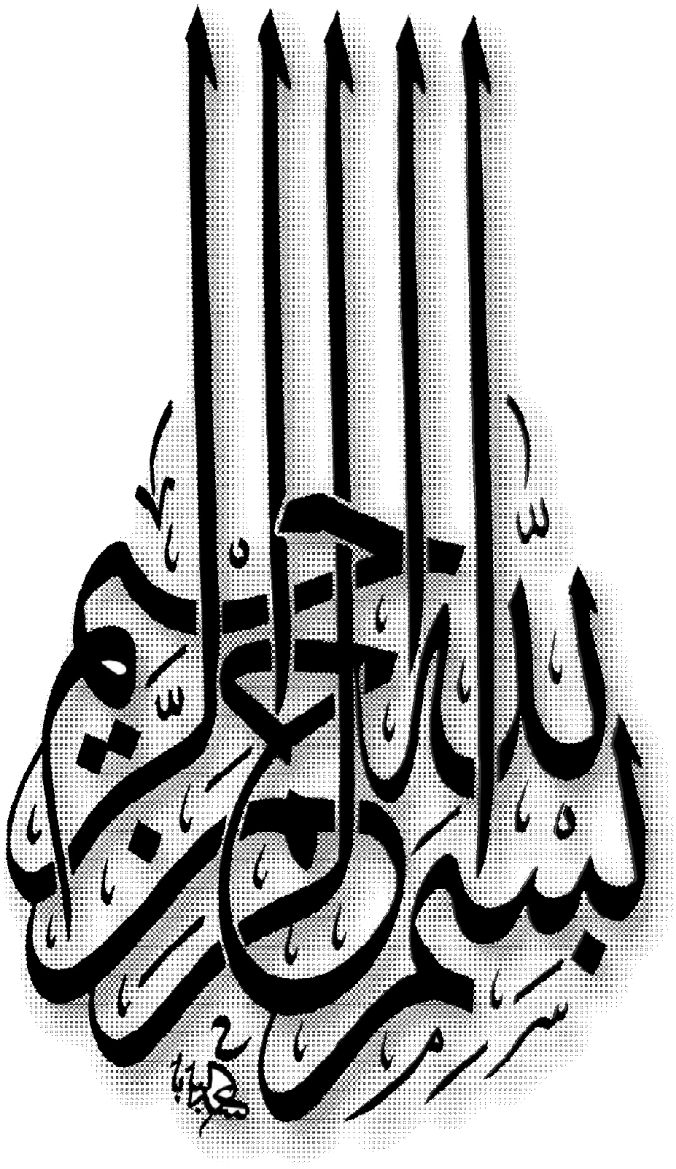
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن قيمة الشواهد القرآنية في الوثائق الأزهرية؛ لِمَا تتسم به الشواهد القرآنية من دعم للأفكار، وترسيخ للمعاني، فعينُ القارئ تنظر إلى الشاهد، وتربط بينه وبين الكلام الذي استدعاه؛ ولذلك كان هذا البحث مهمومًا بالشاهد ليبين ما فيه من بلاغة تجمع بينه وبين الأفكار التي جاء من أجل تأكيدها؛ ولذا كان البحث يتناول الشواهد القرآنية، ويبين دورها في دعم الوثائق الأزهرية، فالوثائق ما هي إلا أفكار، وتأتي الشواهد القرآنية لتقرير الدلالة المقصودة منها في ذهن المتلقي، وترسيخها في نفس السامع، ترسيخًا يستدعي التأمل، واليقظة، والانتباه.

ولما كان القصدُ هو لفتَ النظر إلى هذه الشواهد، ومدى ملاءمتها للأفكار، كان المنهج المناسب لدراستها هو المنهج التحليلي.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

- أن توظيف الشواهد القرآنية كان توظيفًا مناسبًا؛ حيث كان يسوق القارئ سوقًا إلى الدلالة المرادة من الآيات؛ ليؤكد على معنى التطابق بين الشاهد والنص.
- إن الفهم القاصر للآيات دعوة يستغلها أعداء الإسلام؛ لتشويه صورته، وتحريف مفاهيمه؛ ولذا تصدى الأزهر لمثل هذه التيارات المتطرفة، مبينًا الصورة الصحيحة للإسلام من خلال الوثائق، وأنه دين العدل والسلام والتسامح والمساواة، دين التراحم والتآلف والإخاء، دين يكفل للجميع حرية الرأي والاعتقاد.

الكلمات المفتاحية: الشواهد القرآنية، الوثائق الأزهرية.

Abstract:

This research aims to reveal the value of the Qur'anic evidence in Al-Azhar documents; Because the Qur'anic evidence is characterized by the support of ideas and the consolidation of meanings. The eye of the reader looks at the witness, and connects him with the words that summoned him; Therefore, this research was concerned with the witness to show its eloquence that combines it with the ideas that it came to confirm; Therefore, the research deals with the Qur'anic evidence, and shows its role in supporting Al-Azhar documents. The documents are nothing but ideas, and the Qur'anic evidence comes to determine the intended significance of it in the mind of the recipient, and establish it in the mind of the listener, a consolidation that calls for contemplation, vigilance, and attention.

Since the intent was to draw attention to these evidence, and their relevance to ideas, the appropriate method for studying them was the analytical method.

The research reached several results, the most important of which are: The use of Qur'anic evidence was appropriate; Where he was leading the reader to the desired significance of the verses; To emphasize the meaning of congruence between the witness and the text.

A short understanding of the verses is a call that the enemies of Islam exploit; to distort his image, and distort his concepts; Therefore, Al-Azhar confronted such extremist currents, showing the correct image of Islam through documents, and that it is a religion of justice, peace, tolerance and equality, a religion of compassion, harmony and fraternity, a religion that guarantees freedom of opinion and belief for all.

Al-Azhar documents.،Quranic evidence:Key words

المقدمة

الحمد لله الذي نَوَّر بكتابه القلوب، وأنزله في أوجزِ لفظٍ وأعجزِ أسلوب، فأعيت بلاغتُه البلغاء، وأعجزت حكمتُه الحكماء، وأسكتت فصاحتُه الخطباء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي خصه الله بجوامع الكلم وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الحساب.

وبعدُ..،

فإن القرآن الكريم هو كتابُ الله الخالدُ، المعجزُ للخلق في أسلوبِه ونظمِه، وعلومِه وحكمِه، وهو نبراس الأمة وشاهدها ودليلها، فلا نهضة للأفراد ولا للأمم إلا بالاسترشاد بتعاليمه؛ لذا حرص الأزهر كمؤسسة دينية تمثل رأس العالم الإسلامي على الاستشهاد بالشواهد القرآنية، من خلال وثائقه التي يصدرها(١)؛ دعمًا لأفكاره، وتقريرًا وتأكيدًا للدلالة المقصودة من كلامه تجاه القضايا العامة؛ حتى لا تُحمل على غير وجهها، وتُفهم فهمًا خاطئًا، فالقرآن هو الأصل والأساس الذي نرجع إليه؛ لتضمنه العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق؛ ولذا نجد الأزهر يستشهد بأكثر من شاهد قرآني في الوثيقة الواحدة من تلك الوثائق؛ ليرسخ المعانيَ المرادةَ في الأذهان، «فَكَلَامه عز اسْمه أفصح كَلَام وأبلغه، وَيجوز الاستشهاد بمتواتره وشاذِّهِ»(٢).

وقد وظف الأزهر الشواهدَ القرآنية توظيفًا مناسبًا في المكان المناسب، فنراه يقتصر من الآية على الجزء الملائم للفكرة المستشهد لها؛ لأن الغايةَ المرجوَّة والدلالةَ المرادة لا تتحققان إلا بذكر هذا الجزء المستشهد به فقط. «ومن شرف

---

(١) هذه الوثائق متاحة على بوابة الأزهر الشريف على شبكة المعلومات الدولية، تحت هذا الرابط: https://www.azhar.eg/%D٩%٨٨%D٨%٨D%٧A%٨AB%D٨%٨D%٧A%٨٤%D٩%٢B%٨D%٣A%٨D%٨٧%D٩%٦A%٨D%٨٢-%D٩%٧A%٨D%٨٧%D٩%٢B%٨D%٣A%٨D%٨٤%D٩%٧A%٨D%١B%٨D%٨٧%D٩%٢B%٨D%٣A%٨D%٨٤%D٩%٧A%٨D

(٢) خزانة الأدب، ٩/١، والمقصود بـ "شاذه" القراءات الشاذة.

الاستشهاد بالكتاب العزيز إقامةُ الحجة، وقطعُ النزاع، وإذعان الخصم»(١).

«وإذا ضمنت الآيات في أماكنها اللائقة بها، ومواضعها المناسبة لها، فلا شبهة فيما يصير للكلام من الفخامة والجزالة والرونق»(٢).

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ماذا يصنع الشاهد في الوثيقة؟ وما دلالته؟ وهل وُفق الأزهرُ في توظيف الشواهد القرآنية في الوثائق الأزهرية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات كان هذا البحثُ الذي اعتمدت فيه على المنهج التحليلي؛ حيث قمت بتحليل الشواهد القرآنية المستشهد بها في الوثائق الأزهرية، والوقوف على دلالتها، وربطها بتلك الوثائق.

وقد تناولت ستًّا من الوثائق الأزهرية فقط، هي: "وثيقة دعم إرادة الشعوب"، و"وثيقة الأزهر للحريات"، و"ووثيقة الأزهر لحقوق المرأة"، و"وثيقة إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك"، و"وثيقة إعلان الأزهر العالمي للسلام"، و"وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية"، أما بقية الوثائق فلم أتناولها في الدراسة؛ لخلوها من الشواهد القرآنية.

وتتجلى أهمية هذا البحث في الكشف عن المعاني الحقيقية للإسلام، وتصحيح صورته عند الغرب، ونشر تعاليمه السمحة، وقيمه النبيلة، وما يدعو إليه من وسطية واعتدال، ورفض للعنف والإرهاب، ونبذ للتمييز والانفصال؛ ولذا يحث الأزهر على نشر مفهوم "المواطنة" والتأكيد عليها في وثائقه، بدلًا من مصطلح "الأقليات"؛ لأن هذا المصطلح فيه ما فيه من معاني التفرقة والتمييز، ويدعم الأزهر كل تلك المعاني السامية التي أكد عليها في وثائقه، والتي تضمن سلامةَ

(١) حسن التوسل إلى صناعة الترسل ص٣. وينظر: صبح الأعشى ٢٣١/١.

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، بتصرف يسير، ٤٧/١. وينظر: صبح الأعشى ٢٣١/١.

المجتمع، وتحقيقَ السلام العالمي.

أما الدراسات السابقة فهذا الموضوع المَعْنِيّ بـ "الشواهد القرآنية في الوثائق الأزهرية" "دراسة بلاغية"، لم أجده مخصوصًا في دراسة بحثية، ولم أعثر على أي مؤلَّف من المؤلفات – فيما وقع بين يدي– في الوثائق يحمل هذا الموضوع.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة:** وفيها سبب اختيار البحث، وهدف الدراسة، والمنهج الذي اتبعته، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- **التمهيد:** ويتضمن إلقاء الضوء على عنوان البحث.
- **المبحث الأول:** الشواهد القرآنية في وثيقة "دعم إرادة الشعوب".
- **المبحث الثاني:** الشواهد القرآنية في "وثيقة الأزهر للحريات".
- **المبحث الثالث:** الشواهد القرآنية في "وثيقة الأزهر لحقوق المرأة".
- **المبحث الرابع:** الشواهد القرآنية في وثيقتي "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك"، و"إعلان الأزهر العالمي للسلام".

وقد انفرد هذا المبحث باشتماله على وثيقتين من الوثائق الأزهرية، دون بقية المباحث؛ نظرًا لاشتراكهما في الشاهد القرآني، وبينهما الكثير من المعاني المشتركة، فتعد وثيقة السلام بمثابة تأكيد لوثيقة المواطنة والعيش المشترك؛ لأن تحقيق السلام مترتب على المواطنة والعيش المشترك، فهو نتيجة لما قبله.

- **المبحث الخامس:** الشواهد القرآنية في "وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية".
- **الخاتمة:** وتحتوي على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات. ثم أتبعت ذلك بفهارس عامة، وثَبَت بالمصادر والمراجع.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد

في هذه السطور نلقي الضوء – بإيجاز – على مفردات عنوان هذا البحث: (الشواهد القرآنية – الوثائق الأزهرية):

الشواهد القرآنية:

"الشواهد القرآنية"، الشاهد كما قال ابن فارس: «الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ»(١)، وفي اللسان: «والمُشاهَدَةُ: الْمُعَايَنَةُ»(٢)، وفي المعجم الوسيط: «الشاهد: الدليل»(٣)، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: «الشاهد هو الدليل، والبرهان، يقال: ما شاهدك على ما تقول، أي: ما دليلك. ومنه الشاهد النحويّ، وهو: الدليل من كلام العربيّ الفصيح، يُساق لإثبات قاعدة نحويّة»(٤).

فالمعنى المحوري لكلمة "الشاهد" يدور حول: الحضور، والدليل والبرهان، فكذلك الشواهد القرآنية تعمل على إحضار الصورة وترسيخها في الذهن، كما أنها دليل قاطع في توصيل مضامينه إلى المخاطب. وعند تخصيص (الشواهد) عن طريق وصفها بـ (القرآنية) يتحدد موطن البحث، فالبحث معنيٌّ بالشواهد القرآنية وتوضيح المعاني المقصودة والمرادة منها.

(١) مقاييس اللغة ٣/٢٢١.

(٢) لسان العرب ٣/٢٣٩، والصحاح ٢/٤٩٤.

(٣) المعجم الوسيط ١/٤٩٧.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ش هـ د) ٢/١٢٤١.

الوثائق الأزهرية:

أما (الوثائق) فمأخوذة من مادة: (وث ق)، ومن معانيها: الائتمان والعهد، يقال: وثِق فلانٌ بفلانٍ ثِقَةً، إِذَا ائْتَمَنَهُ(١).

قال أبو منصور الأزهري: «والوَثيقة فِي الْأَمر: إحكامُه وَالْأَخْذ بالثقة، والجميع الوَثائق. والمِيثاق مِن المُواثقة والمُعاهدة»(٢).

وفي المقاييس: «الْوَاوُ وَالثَّاءُ وَالْقَافُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ. وَوَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ»(٣).

من هنا يتبين أن الوثيقة بمعناها اللغوي تدور حول: العقد والمعاهدة، أما "الوثائق الأزهرية" فهي عبارة عن: مجموعة من الرسائل يرسلها الأزهر الشريف إلى العالم كله؛ ليبين موقف الأزهر – بوصفه أكبر مؤسسة دينية في العالم الإسلامي – من القضايا المطروحة على الساحة العربية والإسلامية، وقد قام على كتابة هذه الوثائق نخبة من كبار علماء الأزهر الشريف، وهي تنم عن منهج الأزهر الوسطي الذي يدعو إلى التعايش والتراحم والسلام، ونبذ التطرف والتعصب والعنف والإرهاب، وقد لعبت هذه الوثائق دورًا مهمًّا في تصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام لدى الغرب.

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: مختار الصحاح (وث ق) ٣٣٢/١.

(٢) تهذيب اللغة ٢٠٦/٩.

(٣) مقاييس اللغة، (وث ق)، ٨٥/٦.

المبحث الأول:

الشواهد القرآنية في وثيقة "دعم إرادة الشعوب"(١)

بالنظر إلى تاريخ هذه الوثيقة – ١ نوفمبر ٢٠١١ – نجد أنه كانت هناك أحداث ومخاطر حقيقية تهدد المجتمع آنذاك؛ لذا كان لا بد للأزهر من تدخل سريع لمواجهة هذا الخطر، والتصدي له من خلال الإعلان عن هذه الوثيقة التي تناصر الشعوب وتدعم إرادتها؛ إذ للشعب الحقُّ في صناعة القوانين والتشريعات.

وقد جاءت الوثيقة في ستة مبادئ، واستشهد الأزهر فيها بأكثرَ من شاهدٍ قرآنيٍّ؛ دعمًا للفكرة، وحفاظًا على كيان الدولة، وحرصًا على مصلحة الشعب؛ ليعلن في أول مبدأ من مبادئها: أنَّ للشعبِ الحقَّ الأصيلَ في التشريع، وقد أقر الإسلام هذا الحق فـ (الأمة هي مصدرُ السلطات جميعًا، ومانحةُ الشرعية، وسالبتُها عند الضرورة)(٢).

وحاول الأزهر تصحيحَ هذا الفهم المبتور للآية القرآنية، واستعماله في غير ما وضع له؛ إذ يستعمله بعض الحُكَّام في الطاعة المطلقة التي تستلزم السمع والطاعة، وهذا فهم خاطئ، لأن الآية لا تُفهم بمعزل عن سياقها، وكل شيء يُقتطع من سياقه ينفصل عن معناه الذي أراده صاحبه، كما حدث في فهم قوله تعالى: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء:٥٩]؛ ولذا كان لا بد من ربط الآية بسابقها؛ حتى نقف على معناها الصحيح في قوله تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ} [النساء:٥٨]، فالحديث هنا ليس حديثَ جزئياتٍ، وإنما هو حديث عن بلاغة سياقات، وعلاقة سياق بسياق، وهو يبين قدرة علماء الأزهر في توظيف الآية وسياقها في مقام شاعت فيه معانٍ وأمورٌ تشبه ما نزلت السورة فيه لتعالجه،

(١) صدرت بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١١م.

(٢) راجع الوثيقة.

يقول صاحب كتاب: (إحكام الأحكام): «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات. فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى»(١).

فهذه الآية الكريمة تبين أن أساس الحكم لا بد أن يكون قائمًا على الأمانة والعدل، وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فلا سمع ولا طاعة؛ ولذلك جاء الأمر بطاعة الله مقرونًا بطاعة رسوله ﷺ؛ تعظيمًا لشأنه ﷺ ولأنها طاعة مستقلة، أما طاعة ولي الأمر فهي طاعة تابعة وداخلة في طاعة رسوله ﷺ؛ ولذا كرر الفعل "وأطيعوا" مع الله ورسوله ﷺ، وحذف مع "أولي الأمر"، ليدل على أن طاعة أولي الأمر ليست طاعةً مطلقة، إنما هي طاعة مقيدة ومشروطة بأداء الأمانة، وإقامة العدل بين الناس، وفي ذلك يقول ابن عاشور: «أعيد **{أَطِيعُوا}** لاختلاف معنى الطاعتين؛ لأن طاعة الله تتصرف إلى الأعمال الدينية، وطاعة الرسول مراد بها طاعته في التصرفات الدنيوية؛ ولذلك عُطِفَ على الرسول أولو الأمر من الأمة»(٢).

فالطاعة إنما تكون في الخير والمعروف، وعدم مخالفة شرع الله وأوامره، فمتى وجدت المخالفة فلا سمع ولا طاعة. فعن عليٍّ ﷺ، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٢١/٢.

(١) التحرير والتنوير، ٢٥٩/١٩.

«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(١)، وعن النبي ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»(٢).

ومن هنا يتبين أن الآية ليست دليلًا على وجوب طاعة أولي الأمر إذا أَمَرُوا بما يتعارض مع شرع الله.

ولكن ما المراد بأولي الأمر منكم؟

«والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق؛ لأن أمراء الجَوْر اللَّهُ ورسولُه بريئان منهم، فلا يُعطَفون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق، والأمر بهما والنهى عن أضدادهما، كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان. وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. وعن أبى حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أُمِرْتم بطاعتنا في قوله: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} قال: أليس قد نُزِعَتْ عنكم إذا خالفتم الحقَّ بقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وقيل: هم أمراء السرايا... وقيل: هم العلماء الدَّيِّنونَ الذين يُعَلِّمون الناسَ الدينَ ويأمرُونهم بالمعروف وينهَوْنَهم عن المنكر»(٣).

وعليه: فإن فهم الآية الثانية فهمًا صحيحًا مترتبٌ على فهم الآية الأولى؛ إذ أكد رب العزة ﷻ على الأمر بأداء الأمانة، والحكم بين الناس بالعدل؛ ليؤكد على وجوب العناية والامتثال؛ رغبة في الثواب، وتحذيرًا من مخالفة شرعه خوفًا من العقاب.

«فالآية الأولى: بيّنت ما يجب على الحكام والأمراء ومن في حكمهم على وجه الإجمال، وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ٦٣/٩ (٧١٤٥).

(٢) مسند أحمد، ١٣٧/٣٣ (١٩٩٠٤).

(٣) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ٥٢٤/١.

والثانية: بينت ما على الرعية من السمع والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر،... قال شيخ الإسلام ابن تيمية ¬: قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك، في قَسْمِهم وحكمهم ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يَأمروا بمعصية الله تعالى، فإذا أَمَرُوا بمعصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ...»(١).

أما الشاهد الثاني فقد نصَّت عليه الوثيقة في المبدأ الثالث لها وهو: حرمة إراقة الدماء للمواطنين الأبرياء، واعتبرت أن الاحتجاج السلمي حقٌّ أصيل للشعوب، فليس من حق الحكام المستبدين بالحكم محاربةُ المواطنين في حريتهم وإنسانيتهم.

وقد وفقت الوثيقة في هذا العرض وفي هذا التسلسل لهذه المبادئ الستة التي نصت عليها، فبدأت الوثيقة بأن حكم الحاكم لا بد أن يكون قائمًا على أمرين، هما: العدل، والأمانة، وأن الإخلال بهما يُعَدُّ مطلبًا شرعيًّا، لمطالبة الشعوب بإقامة العدل.

ثم يأتي المبدأ الثاني: الذي يُعَدُّ نتيجةً لما قبله في حالة الإخلال بالشرطين السابقين، ويَعتَبِر المعارضة الوطنية والاحتجاج السلمي حقًّا أصيلًا للشعوب؛ لتقويم الحكام، وإصلاح المجتمعات.

ثم يأتي المبدأ الثالث: الذي ينص على موقف الحكام تجاه هذا الاحتجاج السلمي؛ لأن المعارضة تقتضي المواجهةَ بين الحاكم والمحكوم، لينكر الأزهر بشدة مقابلة هذا الاحتجاج السلمي بالعنف والسلاح، وإراقة دماء المواطنين

(١) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ٢/٦٣٠.

المسالمين، فإن قوبل بذلك عُدَّ نقضًا لميثاق الحكم بين الأمة وحكامها، ومن حق الشعوب عزل الحكام المستبدين ومحاسبتهم، حفاظًا على الوطن والمواطنين.

وقد وضعت الوثيقة حدًّا فاصلًا ومعيارًا واضحًا لكل من استهان من الحكام بإراقة دماء المواطنين الأبرياء، واعتبرت أن "انتهاك حرمة الدم المعصوم هو الخط الفاصل بين شرعية الحكم وسقوطه في الإثم والعدوان، وعلى الجيوش المنظمة –في أوطاننا كلها– في هذه الأحوال أن تلتزم بواجباتها الدستورية في حماية الأوطان من الخارج، ولا تتحول إلى أدواتٍ للقمع وإرهاب المواطنين وسفك دمائهم"(١).

واستدلت على ذلك بقوله تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ} [المائدة: ٣٢].

فقد شدَّد الإسلام، وحرص حرصًا شديدًا على الحفاظ على النفس البشرية، فقد كرَّم الله الإنسان، وفضَّله على جميع المخلوقات، بل إن الحفاظ على النفس البشرية يُعَدُّ مقصِدًا شرعيًّا، فديننا يدعو إلى الإعمار والإصلاح، وينهى عن الخراب والقتل والإفساد، فلا يحق لأي إنسان –كائنًا من كان– أن يتعرض لأخيه الإنسان بأي نوع من أنواع الأذى؛ ولذا جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعًا، للمبالغة في تعظيم هذا الجرم، وهذا أدعى للزجر، وفيه من الترهيب ما فيه؛ ليحمل الإنسان على الاجتناب والترك ، وقد عبَّرﷻ بقوله: ﴿نَفْسًا﴾ ليعم كل نفس، وليشمل كل إنسان على وجه الأرض.

فقد أكدت الوثيقة على حرمة إراقة الدماء، وضرورة الحفاظ على النفس البشرية، تلك النفس التي يجب على كل إنسان أن يحرص عليها، بل لا بد أن يتكاتف ويتضامن الجميع في الحفاظ عليها، فالإنسان هو أصل الحياة، وأساس

(١) راجع الوثيقة.

المجتمع، وبه تُبنى الأمم، فجاء الشاهد ليدعم هذه الفكرة ويؤكدها في نفس المتلقي.

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).

وقد جمعت الآية بين الترغيب والترهيب، الترهيب في قوله تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا}؛ إذ عدَّ القرآن الكريم قتل الواحد قتلًا للبشرية كلها؛ تعظيمًا لأمر القتل؛ ليزدجر الناس عنه، والترغيب في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وكأنها دعوة من الله لتوحيد الأمة واجتماعها لإصلاح المجتمع.

كذلك كان لهذا التباين الواقع بين التشبيهين في سياق واحد دور كبير في إبراز الفرق بين الحالتين وتوضيحه، فشبه القرآن الكريم من اعتدى على نفس واحدة، بمن اعتدى على الناس جميعًا؛ لتهويل أمر القتل، وتفخيم شأنه؛ ليزدجر الناس عنه.

كما شبه من صان نفسًا واحدة من القتل وحافظ عليها، أو دفعَ عنها أي ظلم أو عدوان وردَّه، بمن أحيا الناس جميعًا؛ ترغيبًا في حماية النفس البشرية من كل ما يهدد أمنها؛ ليضمن لها السلامة.

وفي ذلك يقول ابن عاشور: «ومعنى التشبيه في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ حث جميع الأمة على تعقب قاتل النفس وأخذه أينما ثُقِف، والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كلٌّ مُخَاطَبٌ على حَسَب مقدرته وبقدر بسْطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامة الناس. فالمقصودُ من ذلك التشبيهِ تهويلُ القتل

(١) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩/٤، (٢٥٨٦).

وليس المقصود أنه قد قتل الناس جميعًا، ألا ترى أنه قابِلٌ للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية الناس. على أن فيه معنًى نفسانيًّا جليلًا، وهو أن الداعي الذي يقْدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب وحب الانتقام على دواعي احترام الحق وزجر النفس والنظر في عواقب الفعل من نُظُم العالم، فالذي كان من حيلته ترجيح ذلك الداعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوَه دومًا إلى هضم الحقوق، فكلما سنحت له الفرصة قَتَل، ولو دعته أن يقتل الناس جميعًا لفعل. ولك أن تجعل المقصد من التشبيه توجيهَ حكمِ القِصاص وَحَقِّيَّتِهِ، وأنه منظور فيه لحق المقتول بحيث لو تمكن لما رضي إلا بجزاء قاتله بمثل جرمه فلا يتعجب أحد من حكم القصاص قائلا: كيف نصلح العالم بمثل ما فسد به، وكيف نداوي الداء بداء آخر، فبين لهم أن قاتل النفس عند ولي المقتول كأنما قتل الناس جميعًا»(١).

كذلك استعار في الآية الإحياء لبقاء الحياة؛ لأن الإحياء أمر يختص به رب العزة ﷻ ولا يقدر عليه إلا الله، فمن استبقاها وحافظ عليها وحماها، بدفع ظلم، أو رد عدوان كان كمن أحيا الناس جميعًا.

ومن هنا كان الحفاظُ على النفس البشرية هدفًا من أهداف القرآن؛ لأن الإنسان بنيان الله، ولا يحق لأي أحد أن يهدمه، فالإنسان هو أصل الحياة.

وقد أكد الأزهر أكثر من مرة على حرمة إراقة الدماء، ليس في هذه الوثيقة فقط، بل أكد على هذا التعبير القرآني، وأشار إليه في وثيقة الأخوة الإنسانية، دون التصريح بذكر الآية في قوله: «باسم النفس البشرية الطاهرة التي حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جَنَى على نفس واحدة فكأنه جَنَى على البشرية جمعاء، ومن أحيا نفسًا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا»(٢).

---

(١) التحرير والتنوير، ١٧٨/٦.

(٢) راجع وثيقة الأخوة الإنسانية.

فلم يصرح في هذه الوثيقة بذكر الآية، بل أشار إلى التعبير القرآني؛ مراعاة لحال المخاطب، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على فكر راجح واتزان وتجرد من أي تعصب ديني، وعنوانُ الوثيقة ومضمونُها وما اشتملت عليه خيرُ دليلٍ على ذلك، ألا وهو: "الأخوة الإنسانية"، تلك الوثيقة التي تدعو إلى الترابط والتواصل بين البشر جميعًا، فجمعت كل المعاني الساميةِ التي جاءت في الوثائق كلها، بل لخصت المعانيَ المرادة من كل وثيقة؛ حتى يسود التراحم والتعايش والسلام العالمي، فالوثيقة تخاطب الإنسان عمومًا دون تحيز لأي دين، ويؤكد ذلك بدايةُ الفقرة، حيث تقول: "باسم النفس البشرية"، فالخطاب خطاب للمجتمع بأسره.

وفي ختام الوثيقة: ينكر الأزهر ويعارض بشدة الظلمَ والفسادَ والاستبدادَ؛ لأن النفس البشرية جبلت على حب الحرية والعدل والسلام، وتأبى العبودية والظلم والاستعباد، كما أن الظلم مما يأباه الشرع ويرفضه، فيقول: «ولْيَكُفَّ الجاهلون بالدين، والمشوهون لتعاليم الإسلام، والداعون لتأييد الطغيان والظلم والاستبداد عن هذا العبث الذي لا طائل من ورائه»(١)، واستدل الأزهر على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف:٢١]، فهذه الآية الكريمة ينبغي لكل ظالم مستبد أن يضعها نصب عينيه، وليتذكر أن لكل ظالم نهاية، وأن عاقبة الظلم وخيمة، وأن القادر هو الله، وأن إرادة الله نافذة، فكل ما في الكون يسير وَفق تدبير الله وإرادته؛ لأن الأمر كله بيد الله، وإذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ [آل عمران:١٥٤]، وقال أيضًا: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، لتؤكد كل هذه الشواهد أن الله إذا أراد شيئًا فلا راد لقضائه، ولا ينازعه أحد في حكمه، ولكن أكثر الناس لا يعلمون حكمة الله ولطفه وفعله لما يريد.

(١) راجع الوثيقة.

المبحث الثاني:

الشواهد القرآنية في "وثيقة الأزهر للحريات"(١)

قال تعالى:

{لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ} [البقرة:٢٥٦].

وقال أيضًا:

{فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ} [الكهف:٢٩].

استشهد الأزهر الشريف بهذين الشاهدين في: "وثيقة الأزهر للحريات"؛ ليؤكد بهذا الجزء المستشهد به من الآيتين الكريمتين على حرية الاعتقاد، فلا إكراه ولا إجبار لأحد على الدخول في الدين؛ ولذلك عدّ الإسلامُ الحريةَ من الضروريات التي لا يستقيم المجتمع بدونها.

فالحرية ليست كلمة عابرة، بل هي كلمة تحمل الكثير والكثير من المعاني التي تقوم بدفع الإنسان إلى الإبداع والابتكار والإنتاج، وهذا بدوره يسهم في نهضة المجتمع وتقدمه ورُقِيِّه، فالحرية حق مكفول لكل فرد من أفراد المجتمع، وقد نصت الوثيقة على ذلك في مقدمتها، وذكرت مجموعة من الحريات على طريق الإجمال منها: حرية العقيدة، وحرية البحث العلمي، وحرية الرأي والتعبير، ثم حرية الإبداع الأدبي والفني، ثم فصّلت القول في هذه الحريات بعد ذلك كل واحدة منها على حِدة، وجعلت في مقدمة هذه الحريات أهم حرية، ألا وهي: حرية العقيدة؛ لتؤكد على معنى المواطنة القائم على المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات؛ «حتى تحافظ على جوهر التوافق المجتمعي، وترعى الصالح العام في مرحلة

(١) صدرت في 14من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق: ٨ من يناير سنة ٢٠١٢ م.

التحول الديمقراطي، حتى تنتقل الأمة إلى بناء مؤسساتها الدستورية بسلام واعتدال وتوفيق»(١)، كما جاء في الوثيقة.

ولقد وُفِّق الأزهر الشريف في هذه الوثيقة أيما توفيق، وقد بَدَتْ ملامح هذا التوفيق فيما يأتي:

أولا: اختيار العنوان الملائم، وهو: "وثيقة الأزهر للحريات" الذي يتَوافَق ويتَنَاسَب تمام المناسبة مع المقصود والمراد من الوثيقة.

ثانيًا: قد أجاد الأزهر في توظيف الآيات القرآنية المناسبة في المكان المناسب، فلم يأتِ من الآية إلا بالجزء الملائم للفكرة المستشهد لها؛ فيسوق المتلقيَ للمعنى المراد الذي يعبر عنه النص المستشهد به، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على تأكيد الإسلام على حرية العقيدة، ويترتب على احترام حرية الاعتقاد كما جاء في الوثيقة: «التسليم بمشروعية التعدد، ورعاية حق الاختلاف، ووجوب مراعاة كل مواطن مشاعر الآخرين، والمساواة الكاملة بينهم على أساس متين من المواطنة والمشاركة وتكافؤ الفرص في جميع الحقوق والواجبات، كما يترتب أيضًا على احترام حرية الاعتقاد رفض نزعات الإقصاء والتكفير، وإدانة عقائد الآخرين أو التفتيش في ضمائرهم بهذه العقائد»(٢).

ثالثًا: أجاد الأزهر في الجمع بين الشاهدين، وفي اتحاد الدلالة لهما على معنًى واحد وهو: حرية العقيدة، فلا إكراه ولا إجبار لأحد في الدخول في الدين، بل لا بد أن يكون الدخول في الدين عن رضًا واقتناعٍ واختيارٍ، وأكد ذلك بقوله تعالى: {قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ}، وتبين الحق من الباطل، وما دامت قد توفرت الأسباب، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وهذا ما نصت عليه الآية الثانية،ولكن لكل

(١) راجع الوثيقة.

(٢) راجع الوثيقة.

منهما جزاء، وكل إنسان مسؤول عن اختياره، بل لكل إنسان الحرية التامة في اختيار عقيدته، فلا قَسْرَ لأحد.

رابعًا: أجاد أيضًا في اتحاد مقصود السورتين للشاهدين، إذ كانت الآية الأولى من سورة البقرة، والثانية من سورة الكهف، ومقصودهما هو: إقامة الدليل على أن هذا الكتاب يهدي الناس إلى الإيمان، كما أنه كتاب قيِّم زاجر للناس عن الشرك، وهذا يدل على كمال قدرة الله ووحدانيته.

وبالرجوع إلى الآيتين الكريمتين نجد أن الآية الأولى من سورة البقرة، وقد جاءت في سياق الحديث عن أعظم آية في القرآن ألا وهي: "آية الكرسي" التي اشتملت على الكثير من صفات الله الدالة على قدرته ووحدانيته، لتأتي الآية – محل الشاهد– لتنفي الإكراه والإجبار في الدخول في الدين، فكل إنسان له الحرية في اختيار عقيدته، وهو مسؤول عن اختياره، وفي ذلك يقول ابن عاشور: «والتعريف في الدين للعهد، أي دين الإسلام. ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدًا على اتباع الإسلام قسرًا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًّا. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»(١).

وهذا ما أكدت عليه الوثيقة من بداية الحديث عن الحريات، بل زاد الأمرَ تأكيدًا جعلُ حرية العقيدة في مقدمة الحريات التي عددتها الوثيقة، والأكثر من ذلك أن الأزهر دائمًا ما يحرص في وثائقه على الحديث عن احترام عقائد الآخرين، ليس في هذه الوثيقة فقط، بل أكد ذلك أيضًا في أكثر من وثيقة مثل: وثيقة: "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك"، ووثيقة: "إعلان الأزهر العالمي للسلام"، ووثيقة: "الأخوة الإنسانية"، وكأن الأزهر مشغول بإيصال هذا المعنى للأذهان

(١) التحرير والتنوير ٣/٢٥، و٢٦.

وترسيخه في النفوس دائمًا؛ لما يترتب عليه من حق المواطنة، والعيش المشترك، والمساواة في الحقوق والواجبات؛ لينعم الجميع بالسلام العالمي.

ثم تأتي الآية الثانية؛ لتؤكد المعنى نفسه، فكأنه تأكيد بعد تأكيد على حرية الاعتقاد؛ لتترسخ هذه الحقيقة في النفوس، وجاءت الآية من سورة الكهف في سياق الحديث لرسول الله ﷺ بالرعاية والعناية بأصحابه الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وما عليه ﷺ إلا البلاغ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

فالأزهر يؤكد مرارًا وتكرارًا على منظومة الحريات الأساسية التي تكفل حركة التطور وتحميها، وتفتح آفاق المستقبل، وعلى رأسها حرية الاعتقاد، ويدلل على ذلك بأكثرَ من شاهد، يكاد يحمل نفس المعنى؛ حتى تترسخ هذه الحقيقة في النفوس، ويعم الخير والسلام المجتمعي.

المبحث الثالث:

الشواهد القرآنية في "وثيقة الأزهر لحقوق المرأة"(١).

قال تعالى﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عمران:١٩٥].

استشهد الأزهر بهذا الشاهد القرآني؛ ليؤكد على حماية حقوق المرأة، ويُعلي من شأنها، فالمرأة عنصر فعّال في المجتمع، وركيزة أساسية في نهضة هذه الأمة ورفعتها، فهي تشكل نصف المجتمع، بل هي المجتمع كله؛ لذا حَرَص الأزهر حرصًا شديدًا على مناصرة المرأة ومساندتها ليؤكد على حقوقها، ويحفظ كرامتها، من خلال سبعة محاور نصَّ عليها الأزهر في هذه الوثيقة التي تدعم حقوق المرأة وتؤيدها.

وقد سبق إصدارَهذه الوثيقة مناقشاتٌ ومداولاتٌ ومشاوراتٌ واجتماعاتٌ، أبرزها اجتماع الأزهر الشريف ممثلا في شيخه الدكتور/ أحمد الطيب مع عدد من نساء مصر، اللاتي أعربنَ عن دعمهن للمبادرة التي يتبناها الأزهر لإصدار هذه الوثيقة، واعتبرنها 'حماية للمرأة المصرية من دعاة التشدد والانغلاق، وصرَّحْنَ بأنها لن تكون فقط للمرأة المصرية، ولكنها ستكون للمرأة في أنحاء العالم؛ لِمَا للأزهر الشريف من مكانة عالمية مرموقة.

وتؤكد الوثيقة في أول محور من محاورها، وهو: "القيمة الإنسانية والاجتماعية" على مبدأين مهمين، هما: "المساواة"، و"المسؤولية المشتركة" بين الرجل والمرأة، اجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا وإنسانيًّا.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية حق المساواة بين الذكر والأنثى، فهما من نفس واحدة وفطرة واحدة، فلا فرق بينهما في الأصل والخلقة، واستدل الأزهر على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ

(١) صدرت بتاريخ ١٣يونيو٢٠١٣.

أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾، فهذا الشاهد القرآني دليل واضح، وإشارة صريحة على أن الرجل والمرأة في الجزاء على حد سواء، فالذكر والأنثى من جنس واحد، يكمل بعضه بعضًا، فالذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر، ويدل على ذلك ما جاء في الكشاف: «... ﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى﴾، بيان لعامل ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، أي: يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد، فكل واحد منكم من الآخر، أي: من أصله، أو كأنه منه؛ لفرط اتصالكم واتحادكم»(١).

ولو تأملنا الآية الكريمة لوجدنا أنها جاءت في سياق الحديث عن إقبال المؤمنين على ربهم يتضرعون ويتوسلون له بالدعاء؛ لاستصغار أعمالهم، وخوفًا من عدم القبول، ليأتي كلام الحق ﷻ ويدخل الطمأنينة إلى قلوبهم بسرعة الإجابة لدعواتهم، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على شمول عطف الله ورحمته لعباده المؤمنين "الذكر والأنثى" على حد سواء، ونلحظ هذا في التعبير بقوله: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ﴾؛ ففيها ما فيها من العطف والحنو وكرم الله وإحسانه على عباده دون تمييز ولا تفضيل لأحدٍ على أحد.

فالشاهد إشارة إلى عدل الله ورحمته، ويتضح هذا العدل في قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾، وهذا هو موطن الشاهد الذي يؤكد فيه رب العزة ﷻ على المساواة بين الذكر والأنثى.

ويؤكد هذا ما قاله ابن عاشور: «وقوله: (من ذكر أو أنثى) بيان لـ (عامل)، ووجهُ الحاجة إلى هذا البيان هنا أن الأعمال التي أتوا بها أكبرها الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ولما كان الجهاد أكثر تكررًا خيف أن يتوهم أن النساء لا حظ لهن في تحقيق الوعد الذي وعد الله على ألسنة رسله، فدفع هذا بأن للنساء حظهن في ذلك فهن في الإيمان والهجرة يساوين الرجال، وهن لهن حظهن في ثواب الجهاد؛ لأنهن يقمن على المرضى ويداوين الكلمى، ويسقين الجيش،

(١) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ٤٥٦/١.

وذلك عمل عظيم به استبقاء نفوس المسلمين، فهو لا يقصر عن القتال الذي به إتلاف نفوس عدو المؤمنين.

وقوله: (بعضكم من بعض) (مِنْ) فيه اتصالية، أي: بعض المستجاب لهم متصل ببعض، وهي كلمة تقولها العرب بمعنى أن شأنهم واحد وأمرهم سواء»(١).

ومن هنا فإن القيمة الإنسانية للمرأة تتمثل في تحقيق المساواة، تلك المساواة التي يحث عليها الإسلام دائمًا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾[الإسراء:٧٠]، فهذا العموم المستفاد من الآية، يقتضي التسوية بين البشر جميعًا، فلا تفضيل لذكر على أنثى؛ لأن الله عندما كرَّم الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، كان تكريمًا لجميع الأجناس، فلا يختص به أحد دون أحد، بل جعل أساس التكريم هنا هو الآدمية، واستحقه الجميع بمحض البشرية.

ثم يأتي المبدأ الثاني في الوثيقة، الذي ينص على "المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة"، والتي أكد الأزهر على أن أساس التفاضل ومعياره فيها هو: كلمة الحق والعدل؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٧١].

فهذه الآية الكريمة قد عدَّد فيها رب العزة ﷻ صفات المؤمنين عقب الآية السابقة التي عدد فيها صفات المنافقين، وهذا الأسلوب القرآني من باب الترغيب والترهيب، فذِكْرُ الأضداد، والتباين بين الجزاء المستحق للحالتين، أوقع في أخذ العظة والعبرة.

(١) التحرير والتنوير ٢٠٣/٤.

والخطاب في الشاهد القرآني خطاب موجه للرجال والنساء، خطاب يقتضي المساواة بينهما، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَوَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾؛ لأن للمرأة دورًا بارزًا في المشاركة المجتمعية مثلها مثل الرجل منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وخير مثال على ذلك "أسماء بنت أبي بكر" "ذات النطاقين"؛ فقد كانت سببًا في إنجاح الهجرة، كما كان للمرأة دور لا يقل أهمية عن الدور الذي يقوم به الرجال في المعارك، من سقيا الماء، ومداواة الجرحى، كل هذا يعطي المرأة الحق في أن تشارك الرجل في جميع المسئوليات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، جاء في التفسير الحديث: «وذكر المؤمنات في هذا المقام يؤكد الدلالة... في بروز المرأة العربية ونشاطها في بيئة النبي ﷺ ومشاركتها فيما كان من أحداث متنوعة في مجال الدعوة الإسلامية العظيم. وفي ذكر (المؤمنات) مع (المؤمنين) في الآيات معنى آخر... وهو توطيد القرآن الكريم لشخصية المرأة إزاء الرجل في المجتمع الإسلامي. ومساواتها معه في المكانة الاجتماعية والسياسية والأهلية للتكاليف الإسلامية على أنواعها وبخاصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضامن والتناصر مع الرجل في كل ما يعود على المجتمع بالصلاح والخير مما هو ذو خطورة عظمى امتاز به القرآن وترشحت به الشريعة الإسلامية للشمول والخلود. وهذه السورة من أواخر ما نزل من القرآن...، ويتبادر لنا أن حكمةَ التنزيل قد شاءت بذكر (المؤمنات) بهذا الأسلوب القوي في آخر سور القرآن توكيد توطيد مركز المرأة وشخصيتها في المجتمع الإسلامي سياسيًّا واجتماعيًّا على قدم المساواة مع الرجل؛ ليكون هذا الأمر محكمًا وحاسمًا»(١).

ثم يقول ﷻ: ﴿بَعْضُهُمْأَوْلِيَآءُبَعْضٍ﴾، فالولاية بين المخلصين من الرجال، والمخلصات من النساء، ولاية قائمة على التراحم والتناصر والتكافل والتضامن،

(١) التفسير الحديث، ٩/٤٩٤، ٤٩٥.

مصداقًا لقول النبي ﷺ : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١). وقوله أيضًا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٢).

وهذا يدل دلالة واضحة على موقف الإسلام من المساواة والمشاركة المجتمعية للمرأة، وهو ما وفقت الوثيقة أيَّما توفيق في التأكيد عليه مرة بعد مرة، بشاهد بعد شاهد، ولأهمية هذا الدور الذي تمثله المرأة في المجتمع نصت الوثيقة على ذلك في أول محور من المحاور، وهذا ينم عن تعايش الأزهر مع المشكلات التي يعانيها المجتمع، وبخاصة المرأة في هذه الفترة؛ ليعلن المناصرة التامة في الدفاع عن حقوقها.

ثم يأتي قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَبِٱلْمَعْرُوفِوَيَنْهَوْنَعَنِٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَٱلزَّكَوٰةَوَيُطِيعُونَٱللَّهَوَرَسُولَهُۥٓۚأُوْلَٰٓئِكَسَيَرْحَمُهُمُٱللَّهُۗإِنَّٱللَّهَعَزِيزٌحَكِيمٌ﴾؛ ليبين أن هذه الصفات هي التي تميز المؤمنين: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأداء الصلاة في أوقاتها، وإيتاء الزكاة، والطاعة المطلقة لله ورسوله، فكل هذه الأعمال الصالحة مترتبة على الولاية، ولأجل ذلك كله كان وعد الله لهم بشمولهم برحمته وعفوه، وفوزهم بجناته جناتِ النعيم ، ويرفض الأزهر تحجيم الآيات من خلال أحكام جزئية خاصة فيقول: "إن مبدأي المساواة والمسؤولية المشتركة كأساس لفهم وتأسيس العلاقة بين الجنسين في الأمة قد قررتهما آيات واضحة، بحيث لا يجوز تحجيمهما من خلال أحكام جزئية خاصة"(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٦).

(٣) راجع الوثيقة.

وما زال الأزهر يناصر المرأة ويدافع عن حقوقها، فيبين ضوابط القوامة في القرآن بالوقوف على المفهوم الصحيح لها، وأنها لا بد أن تكون قائمة على المودة والرحمة والمشاركة والتشاور، لا على السيطرة والهيمنة، فيقول: "إن مفهوم القوامة يؤكد على المسؤولية الحكيمة، ويعني الالتزام المالي نحو الأسرة، وأن يأخذ الزوج على عاتقه توفير احتياجات الزوجة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لاحتياجاتها، وتشعرها بالطمأنينة، والسكن، بما يحقق المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة، وليست سلطة التصرف المطلقة والهيمنة"(١).

ويعلل الأزهر في المحور الثالث من هذه الوثيقة لأن الله قد فرض على الرجل الإنفاق على الأسرة فيقول: "نظرًا لقيام المرأة بدورها الطبيعي في الإنجاب ورعاية الأبناء"(٢).

ولقد قال بعض الأئمة والمفسرين: «إن حق القوامة للزوج يزول إذا قصر أو امتنع عن النفقة»(٣).

وقد وفق الأزهر توفيقًا كبيرًا في مطابقة المبادئ الخاصة بـ "قيمة المرأة الإنسانية والاجتماعية"، مع الشواهد القرآنية المستشهد به، بل وفي مناقشة هذه الحقوق في هذه الفترة، وما يتصل بها من أحداث، ليحفظ للمرأة كرامتها، ومكانتها التي تستحقها في المجتمع.

ثم يستشهد الأزهر بالشاهد من "سورة التوبة" مرة أخرى في المحور الثاني من الوثيقة وهو: "الشخصية القانونية للمرأة"، وموطن الشاهد هو صدر الآية ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَوَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْأَوْلِيَآءُبَعْضٍ﴾، ووجه الاستشهاد أن الله ﷻ قرن بين (المؤمنين) و(المؤمنات) وجمع بينهما، ولم يقتصر على ذكر المؤمنين، فلم يقل:

(١) راجع الوثيقة.

(٢) راجع الوثيقة.

(٣) التفسير الحديث ١٠٦/٨.

"والمؤمنون بعضهم أولياء بعض"، فدل ذلك على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في التكليف والأحكام والطاعة والنصرة ونحو ذلك؛ فهما من جنس واحد ونفس واحدة وأصل واحد.

كما أكد الأزهر على حق آخر من حقوق المرأة وهو: "الميراث" الذي حدده الشارع، وجعل نصيب المرأة من الميراث ثابتًا ومحددًا بنصوص قطعية الدلالة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وليس من حق أي أحد أن يحرمها من الميراث؛ لأن هذا ليس من الدين في شيء، إنما هو إحياء لعادات الجاهلية وتقاليدها التي حذر الإسلام منها؛ ولذا ناشد الأزهر الشريف الدولة، وناشد الحكماءَ والعلماءَ؛ لوضع حد لهذا الظلم الواقع على المرأة، كما طالب الأزهر بوضع قانون يضمن لها الحقوق الخاصة بها.

فالأزهر هنا يقرر الشخصية القانونية للمرأة، ويؤكد على أن لها مسئوليةً قانونية، ولها ذمة مالية خاصة، ولها حق التصرف الكامل فيما تملك، مثلها مثل الرجل؛ انطلاقًا من إقرار الإسلام بالمساواة بينها وبين الرجل في هذا الجانب، والدليل على ذلك الآية والحديث، ففي هذا المحور من الوثيقة قرن الأزهر بين الآية: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ والحديث: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ". وهذا له دلالة: يريد أنَّ دماء المسلمين متساويةٌ في القِصاص؛ يُقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، لا فرق.

وأن كل مسلم أمَّن أحدًا من أهل الحرب جاز أمانُه، دنيئا كان أو شريفًا، رجلًا كان أو امرأةً، لا فرق. ويحرُم دمُه على المسلمين كافة.

وقد أجارت زينبُ بنت رسول الله ﷺ أَبَا الْعَاصِ بن الربيع، فقال النبي ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ»(١). وأجارت "أم هانئ" رجلين من المشركين، فقال لها النبي ﷺ : «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» (٢).

وبناءً على ذلك يكون للمرأة ذمتها المالية المستقلة، ومسئوليتها القانونية، وحق التصرف الكامل المستقل فيما تملك، كالرجل تمامًا، وهذا ما أشارت إليه الوثيقة، بل أكدته بمؤكدين أحدهما من القرآن، والآخر من السنة؛ للتشديد على أن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمرأة حقوقها القانونية، وحقها في الميراث.

ثم يختم الأزهر الوثيقة بدعوة المجتمع إلى ما يضمن له السلامة والسعادة الدنيوية والأخروية، وينهاه عن كل ما يشغله عن طاعة الله، فلا يتكلم إنسان بما لا علم له به، بل عليه أن يراقب الله في كل تصرفاته؛ لأنه مسؤول عن سمعه وبصره وفؤاده، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

قال الزمخشري: «ولا تكن في اتباعك ما لا علم لك به من قول أو فعل، كمن يتبع مسلكًا لا يدري أنه يوصله إلى مقصده فهو ضال. والمراد: النهى عن أن يقول الرجل ما لا يعلم، وأن يعمل بما لا يعلم، ويدخل فيه النهى عن التقليد دخولا ظاهرًا؛ لأنه اتباع لما لا يعلم صحته من فساده»(٣).

ويؤكد الأزهر على أن جسد الإنسان أمانة، ولابد لكل فرد من أفراد المجتمع الحفاظ عليه، كما أنكر الأزهر ظاهرة "التحرش والاعتداء الجنسي"، وبخاصة على المرأة، وشدد الأزهر على محاربة هذه الظاهرة، وأكد على أنها آفة

(١) المستدرك على الصحيحين، ٤٩/٤ (٦٨٤٢).
(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٤٢١/٢٤ (١٠٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٦١/٩ (١٨١٧٤).
(٣) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ٦٦٦/٢.

من الآفات التي تؤدي إلى فساد المجتمع، ويجب على المجتمع كله التصدي لها والقضاء عليها، فهي مسئولية كل فرد من أفراده.

ويطالب النساء بالحشمة، وتغطية الجسد ما عدا الوجهَ والكفين؛ صيانة وحفظًا لها، وهذا ما أقره فقهاءُ المسلمين وعلماؤهم.

المبحث الرابع:

الشواهد القرآنية في وثيقتي: "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك"(١)، و"إعلان الأزهر العالمي للسلام"(٢).

قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحُجُرات:١٣].

استشهد الأزهر الشريف بهذا الشاهد القرآني في وثيقتين من الوثائق الأزهرية، على الرغم من التقارب الزمني بين الوثيقتين، وهما:

الأولى: وثيقة إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك.

الثانية: وثيقة إعلان الأزهر العالمي للسلام.

بالإضافة إلى الاستشهاد به في طليعة الوثائق، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على تأكيد المعنى المراد من الآية الكريمة، وتقرير الدلالة المقصودة منها في ذهن المتلقي، وترسيخها في نفس السامع، ترسيخًا يستدعي التأمل واليقظة والانتباه؛ نظرًا لما تشتمل عليه الآية من فضائلَ وقِيمٍ وآدابٍ ومعانٍ ساميةٍ، ينبغي للجميع أنْ يتحلى بها، وأنْ يعمل بما فيها.

ولو تأملنا الشاهدَ القرآني، لوجدنا أنه يتناسب تمام المناسبة مع الغرض الذي سيق من أجله، ويتفق مع المراد منه، وهو: التأكيد على حق التعارف والتآخي والتراحم بين جميع البشر، وعلى قيمة السلام، والتعاون، واحترام الغير، والعيش المشترك بين الناس كافة، كما يؤكد على تحقيق العدل والمساواة بين

(١) صدرت بتاريخ ١ مارس ٢٠١٧م.

(٢) صدرت بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٧.

الجميع، فلا فضل لأحد على أحد، فالكل سواء على اختلاف أصولهم وأشكالهم وألوانهم وأجناسهم وألسنتهم؛ لأن معيار التفاضل ومقياسه هو الذي حدّده الشارع بقوله: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ}؛ليكفل الحقوق البشرية والمساواة الإنسانية في الخلق والفطرة والآدمية للجميع، ويعمل على إسقاط كل الاعتبارات التي كانت قائمة في الجاهلية، فالمساواة بين الناس في الإسلام تعني المساواة بينهم في الحقوق والواجبات والمعاملات، فلا تمييز ولا تفضيل لأحد على أحدٍ إلا بالتقوى والطاعة والصلاح، فصلاح الإنسان لا ينعكس بالخير عليه وعلى مجتمعه فقط، بل على العالم بأسره؛ فيعم الخير، ويسود الرخاء، ويتحقق الأمن والسلام والطمأنينة بين الناس، فتتقدم المجتمعات، وتُبنى الحضارات.

والآية من سورة "الحجرات" ويدور الحديث فيها حول: مجموعة من الآداب ومكارم الأخلاق، التي ينبغي على كل إنسان أن يتمسك بها؛ وذلك لكثرة ما تتضمنه السورة من توجيهات سامية، تضمن الحفاظ على سلامة المجتمع.

وجاءت الآية في سياق الحديث عن: النهي عن السخرية، وعن الهمز واللمز، وعن التنابز بالألقاب، والنهي عن التجسس، فلا يتجسس بعضنا على بعض، وعن الغيبة والنميمة، فلا يذكر أحد أخاه بما يكره.

ثم تأتي الآية –محل الشاهد– لتؤكد على معنًى واحد وهو: المساواة بين الناس جميعًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، شعوبًا أو قبائل، فالبشر كلهم سواسية، ومن أصل واحد، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهذا هو ميزان التفاضل بين البشر جميعًا، كما تبين الآية وتحدد العَلاقة التي يجب أن تكون هي السائدةَ، وهي علاقة التعارف والتآلف والوئام، لا التناحر والخصام، فكأن الآية بمثابة دعوة للناس كافة، دعوة للتراحم والتعاطف؛ وما ذلك إلا لأنهم من أصل واحد، ونسيج واحد، وتجمعهم قرابة واحدة، وهذه الدعوة لها أثرها البالغ في صلاح العالم بأسره، أفرادًا ومجموعاتٍ، وهذا الصلاح هو غاية الشريعة ومقصدها؛ من أجل الحفاظ على وحدة الأمم والشعوب.

وقد تحدثت الوثيقة الأولى عن:

المعاناة التي تمر بها المنطقة العربية والإسلامية من حروب ودمار، وتوجيه أصابع الاتهام إلى الإسلام باعتباره أداةَ التدمير والإرهاب، فتصدت الوثيقة لمثل هذه الحملات المشوهة المغرضة التي تعمل على تشويه صورة الإسلام، وتؤدي إلى إضعاف الإسلام والمسلمين، وتهدم المجتمع، وحذرت من هذه الفئة الضالة التي تَقتل باسم الإسلام.

وقد كان للأزهر دورٌ عظيم في دفع هذا الخطر الداهم الذي يهدد الإسلام والمسلمين، وتبرئةِ الأديان كافةً من الإرهاب بشتى صوره، من خلال عرض المشكلة، وتقديم الحلول، وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام، وأنه دين العدل والتسامح والمساواة، دين التراحم والتآلف والإخاء، دين يكفل للجميع حرية الرأي والاعتقاد.

أما الآية فتبدأ باستدعاءٍ عامٍّ، وطلبِ حضورٍ للجميع {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ} وهذا مشعر بالأهمية القصوى؛ فالحضور واجب للناس كافة، والنداء شامل للجميع، باعتبار الحديث حديثًا للمجتمع كله؛ لأن المجتمع شريك في تحقيق العدل والمساواة والألفة بين جميع البشر؛ ليعم الخير والصلاح والسلام.

ثم يأتي قوله تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ}؛ ليؤكد ويرسخ في النفس معنًى واحدًا وهو: وحدة الأصل التي تستلزم المساواة بين الجميع، فالناس كلهم من أصل واحد، وهذا يدل على كمال قدرته، وكمال علمه، وكمال حكمته، ولو فطن الجميع لهذه الحقيقة لتراحموا وتآلفوا وتعاونوا، فهذه الجملة كناية عن وحدة الأصل والمساواة بين الجنس البشري، فعلام التفاخر؟!

ثم جاء بعد المقصودِ الأول من الاستدعاء قولُه تعالى: {وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ}، وقد آثر ﷻ الفعل "جعل" دون غيره كـ "خلق"؛ لأن هذا الفعل يدل على التحويل، ويستخدم دائمًا في المعجزات، كما أنه يختص بالأمور الخارقة التي لا يقدر عليها إلا الله، كما في قوله تعالى: {وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ}

[الأنعام:١]، وانظر إلى نون العظمة في قوله تعالى: {خَلَقۡنَٰكُم، وَجَعَلۡنَٰكُمۡ}التي تشعرنا بعظمة الخالق ﷻ، وهذا بدوره يشعرنا بعظمة ما سيُتلى بعد ذلك، وأنه لا بد من سرعة الامتثال؛ حتى ننال رضاه.

ثم يبين ﷻ الحكمة والغاية من جعل الناس شعوبًا وقبائل بقوله تعالى: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾؛ لتدل على المشاركة والمفاعلة والتفاعل؛ لأن أصلها: "لتتعارفوا"، فالاستغناء عن أحد المثلين، والاكتفاء بواحدة يدل على ذوبان الحدود والفواصل بين الشعوب، وانصهار المجتمع كله في بوتقة واحدة، بوتقة الإنسانية؛ حتى يسود التراحم والتعارف والتواصل بينكم، فكلكم من نفس واحدة؛ وحتى تتلاشى جميع الفوارق، فيسود الخير والنفع والصلاح، فالكون كله مبني على الحق والعدل، وإذا كان التعارفُ هو الأساسَ والأصلَ الذي يجمع الشعوبَ والقبائل والأجناس، فإن الإسلام أساسٌ لكل تعارف.

وهذا ما نصت عليه الوثيقة في دعوة الأزهر إلى نشر مفهوم "المواطنة" بديلًا عن مصطلح "الأقلية والأقليات"؛ لأن هذا المصطلح فيه ما فيه من معاني التفرقة والتمييز.

ثم يأتي قوله تعالى: {إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ}، فهذه الجملة كأنها تلخص المراد من الآية، والمراد هو: أن معيار التفاضل هو التقوى والصلاح، فأكد الجملة بحرف التوكيد "إنَّ"؛ ليرسخ هذا المعنى ويقرره في النفس، وقدَّم المسند إليه {أَكۡرَمَكُمۡ}؛ تشويقًا للسامع، فكأن سائلًا سأل: مَن الأكرم عند الله؟ ليأتي الجواب: {أَتۡقَىٰكُمۡ}، فيتمكن في النفس فضل تمكن، فهذه الجملة تخصيص للعموم في بداية الآية.

ثم يختم ﷻ الآية بقوله: {إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}،ليؤكدعلى أنه ﷻ عليم بأحوال الناس جميعًا، خبير بأقوالهم وأفعالهم، فالحذر منه واجب، فعلينا أن نمتثل لأمره ﷻ؛ حتى ننال رضاه.

وبهذا قد وُفقت الوثيقة في إيصال الفكرة، ونجحت في تقديم المعنى المراد إلى المجتمع بأسره؛ ليتحقق التعاون والتكامل والتعارف بين الناس جميعًا.

كما وفقت الوثيقة أيما توفيق في حشد مجموعة من الآيات القرآنية ذات المعنى الواحد؛ لتقرر حقيقةً راسخةً ثابتةً وهي: حرية الدين والاعتقاد والتمذهب، فلا إكراه ولا إجبار في الدين، بل الدخول في الدين لا بد أن يكون عن إرادة واختيار، قال تعالى: **{لَآ إِكۡرَاهَفِيٱلدِّينِۖ} [البقرة:٢٥٦]**،وقال أيضًا: **{وَلَوۡشَآءَرَبُّكَلَأٓمَنَمَنفِيٱلۡأَرۡضِكُلُّهُمۡجَمِيعًاۚأَفَأَنتَتُكۡرِهُٱلنَّاسَحَتَّىٰيَكُونُواْمُؤۡمِنِينَ} [يونس:٩٩]**،فمالك القلوب هو اللهﷻ إن شاء هيأها لاستقبال الإيمان، وإن شاء صرفها عنه؛ ولهذا ما على الرسول إلا البلاغ والإنذار، وتبليغ رسالة ربه، وللجميع الحرية المطلقة في القبول أو الرفض، وكلٌّ يتحمل تَبِعاتِ اختياره، قال تعالى: **{لَّسۡتَعَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ}** [الغاشية:٢٢]، وقال أيضًا: **{إِنۡعَلَيۡكَإِلَّاٱلۡبَلَٰغُۗ}** [الشورى:٤٨]، ولا يخفى ما في الاستفهام الإنكاري في قوله تعالى: **{أَفَأَنتَ تُكۡرِهُٱلنَّاسَ}**؛ للتأكيد على حرية الدين والاعتقاد.

كل هذه الآيات وكل هذه المعاني جاءت الوثيقة لتؤكدها وتقررها، حين أكدت على: "المواطنة والعيش المشترك بين الناس".

كذلك أكدت وثيقة السلام تلك المعاني السامية التي تُعلي من شأن الأخوة والتعارف والتراحم بين الناس، وتسعى إلى تحقيق العدل والسلام والمساواة، واحترام الإنسان على اختلاف دينه ولونه وجنسه، من خلال هذا الشاهد القرآني: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُممِّنذَكَرٖوَأُنثَىٰوَجَعَلۡنَٰكُمۡشُعُوبٗاوَقَبَآئِلَلِتَعَارَفُوٓاْ}**،كما أكدت كلَّ تلك المعاني بشاهد آخر؛ لتقررها في النفوس، وهو قوله تعالى: **{۞وَلَقَدۡكَرَّمۡنَابَنِيٓءَادَمَوَحَمَلۡنَٰهُمۡفِيٱلۡبَرِّوَٱلۡبَحۡرِوَرَزَقۡنَٰهُممِّنَٱلطَّيِّبَٰتِوَفَضَّلۡنَٰهُمۡعَلَىٰكَثِيرٖمِّمَّنۡ خَلَقۡنَاتَفۡضِيلٗا}** [الإسراء:٧٠].

فهذه الآية تقرر أن الله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان أعظم تكريم، وميّزه أعظم تمييز، وفضّله على سائر خلقه بخصائصَ عظيمةٍ، وجعل له حقوقًا، وجعل له ضميرًا، وترك له حرية الاختيار، وأكرمه بالعقل الذي يختار به الطريقَ الذي يُسعده في الدارين.

والآية الكريمة تُخاطب البشرية كلها بجميع أجناسها، وهذا العموم مستفاد من قوله تعالى: {بَنِيٓ ءَادَمَ}،فيشمل الجميع؛ لأن أساس التكريم هنا هو: الآدمية، فرسخ الإسلام وأكد هذه المعاني في النفوس من خلال المؤكدات المستخدمة في الآية وهي: لام القسم، و(قد) التي تفيد التحقيق، تلك المعاني المستفادة من الآية هي التي نصت عليها الوثيقة، حيث أكدت على أن: المساواة حق في التكريم للناس جميعا، فالتكريم شامل وعام لجميع أفراد بني آدم، فلا يختص به قوم دون قوم، بل هو تكريم استحقه الجميع بمحض البشرية.

وهذه المعاني السامية قد أكدتها وقررتها السنة النبوية؛ فعن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ(١) وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلاَنِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}»(٢).

وعليه: فإن كلتا الوثيقتين بينهما الكثير من المعاني المشتركة التي تؤكد على تلك المعاني السامية من تحقيق العدل والسلام والمساواة والعيش المشترك بين

(١) عُبِّيَّة الجاهلية: عاداتها المكروهة، من الفخر والتكبر ونحوهما. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٥٥/٩.

(٢) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، ٢٤٢/٥ (٣٢٧٠).

الناس جميعًا، إلى غيرها من المعاني التي تضمن الحفاظ على سلامة المجتمع، وكأنه تأكيد بعد تأكيد؛ حتى تترسخ وتتثبت في النفوس، فيعم السلام والوئام، ويسود التآخي والرخاء.

المبحث الخامس:

الشواهد القرآنية في "وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر والعلوم الإسلامية"(١)

قال تعالى:{فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ} [النساء:٣٥]. وقال أيضًا: {يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ} [المائدة:٩٥].

استشهد الأزهر بهذين الشاهدين في وثيقة: "التجديد في الفكر الإسلامي" تلك الوثيقة التي تنادي بالتجديد، وتَعُدّه لازمًا من لوازم الشريعة الإسلامية؛ لمواكبة متغيرات العصر، وتلبية احتياجات المجتمع، وتحقيق مصالح العباد، وناقشت الوثيقة قضايا التجديد وكثيرًا مما يتعلق بها، ونصّت الوثيقة على أن: "التجديد يكون في النصوص الظنية الدلالة؛ فهي محل الاجتهاد، تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان وأعرافِ الناس"(٢)، ولكن لا بد أن يكون التجديد تجديدًا يتوافق مع مقاصد الشريعة، أما النصوص القطعية الدلالة فلا تجديد فيها بأي حال من الأحوال، وتناولت الوثيقة الضوابط التي يجب مراعاتها في المُجَدِّد؛ لأن التجديد صناعة دقيقة، لا يحسنها إلا الراسخون في العلم، كما تعرضت لتلك التيارات المتطرفة التي ترفض التجديد، وتعمل على تشويه صورة الإسلام في الدول الغربية، فوضع الأزهر يده على مواطن العلة، وقدَّم العلاج الصحيح؛ لتصحيح هذه المفاهيم المغلوطة، ومن هذه المفاهيم: مفهومهم عن نظام الحكم والحاكمية، ومن ثمَّ فإنه يجب على المؤسسات والمجتمع دعم جهود الدول في التخلص من شرور هذه الجماعات التي تسيء للإسلام.

---

(١) صدرت في يناير ٢٠٢٠م.

(٢) راجع الوثيقة.

"فالمراد بالحاكمية عند الجماعات المتطرفة –كما جاء في الوثيقة–: أن الحُكمَ لا يكون إلا لله، وأن من يحكم من البشر فقد نازع اللهَ ´ في أخصّ خصائص ألوهيته، ومن نازع اللهَ فهو كافر حلال الدم؛ لأنه ينازع الله في أخصّ صفاته"(١).

ولقد كان لهذا الفهم القاصر دعوة يستغلها أعداء الإسلام؛ لتشويه صورته، وتحريف مفاهيمه؛ ولذا تصدى الأزهر لهذه التيارات المتطرفة، مبينًا المفهوم الصحيح للحاكمية بقوله: "وهذا تحريف صريح لنصوص الشريعة الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي بينت في وضوح إسناد الحكم إلى البشر، والاعتداد بما يصدر عن أهل الحل والعقد من الأحكام الاجتهادية التي مردُّها إلى الله".

فللبشر –إذن– حاكمية تنطلق من حاكمية الله، وتتفق معها، والله ﷻ هو الذي منح عباده هذه الحاكمية، وشرفهم بها، ولا يُتَصور أن تتحقق حاكمية الله على أرض الواقع إلا بالبشر؛ فهم الذين يطبقون النصوص في الواقع، ويُنزلون الأحكامَ منازلَها، فلا تعارض ولا تناقض بين حاكمية الله وحاكمية عباد الله، ما دامت حاكمية البشر تسير في رحاب شرع الله.

ويجب أن يوضع في الاعتبار هنا – حتى لا تختلط الأوراق – ما يعرف بـ "النظام الإداري"، الذي يتمثل في الأمور الإدارية التي تتخذ لتنظيم شئون الناس ولضبط الأعمال وتنظيم إدارتها، فهذا لا مانع منه إذا كان على وجه لا يخالف شرع الله؛ فقد عمِل الخلفاء الراشدون في خلافتهم أشياء لم يعملها رسول الله، من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من أنشأ الدواوين، ولم يفعل

(١) راجع الوثيقة.

ذلك رسولُ الله ﷺ، ومن ذلك أنه اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجنًا؛ لتنفيذ العقوبات التعزيرية(١)، ولم يكن هناك سجن على عهد رسول الله ﷺ.

وقد استدل الأزهر على إسناد الحكم إلى البشر بشاهدين من القرآن الكريم؛ لتصحيح هذا الفهم الخاطئ الذي التبس عليهم، وقال: "وعلى هذا يجب تصحيح ثقافة الناس حول مفهوم الحاكمية من خلال نشر عقيدة أهل السنة، وبيان أن الحكم البشري المنضبط بقواعد الشرع لا يتعارض مع حاكمية الله، بل هو منها"(٢).

فكلا الشاهدين المستشهد بهما دليل واضح على جواز التحكيم للبشر، وهذا مفهوم من الآيتين، فجاء اللفظ صريحًا "يَحْكُم، حَكَمًا"؛ ليؤكد على ذلك في قضيتين كل واحدة منهما من الأهمية بمكان.

الأولى: هي قضية الخلاف والشقاق الواقع بين الزوجين الذي يستوجب ضرورة التدخل لحلِّ هذا الخلاف؛ حفاظًا على الحياة الزوجية، والروابط الأسرية القائمة بين الزوج والزوجة، وهنا توضح الآية مَنْ له حق التدخل لإصلاح ذات البَيْن بقوله تعالى: {حَكَمَامِّنْأَهْلِهِۦوَحَكَمَامِّنْأَهْلِهَا}، فتبيّن الآية المسار الصحيح لفضِّ هذا الخلاف، بالاحتكام إلى حَكَم من أهل الزوج، وحَكَم من أهل الزوجة، يتصفان بالعدل والحكمة والخبرة؛ للحث على الإصلاح والتوفيق بينهما، وهذا فيه ما فيه من شدة الرعاية، وعظيم العناية من رب العزة ﷻ للصلح بين الزوجين؛ حفاظًا على الكيان الأسري الذي تُبْنى عليه المجتمعات.

وفي ذلك يقول الزمخشري: «وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس

(١) ينظر في ذلك: مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ (٩٢١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/١١ (٢٣٦٦٢)، وأخبار مكة للفاكهي ٣٠١/٣ (٢١٢٩).

(٢) راجع الوثيقة.

الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه»[١].

وفي الآية إطناب ناسب المقام، فقال تعالى: {حَكَمَامِّنْ أَهْلِهِۦوَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَآ}، ولم يقل: {حَكَمَامِّنْأَهْلِهِۦوَأَهْلِهَا}؛ لأن المقام يستدعي هذا الإطناب؛ ليُخرِج كلا الزوجين ما في نفوسهما من حب ومن كره.

أما القضية الثانية فهي: تحديد الكفارة الواجبة على مَن قتل صيدًا متعمدًا وهو محرم، ولتحديد قيمة الحيوان لا بد من الاحتكام إلى حَكَمَيْن من أهل العدل والفقه والخبرة؛ لأن تحديد المماثلة بين النَّعم والصيد لا يقف عليه ولا يقدره أي أحد؛ لخفائه على كثير من الناس.

وفي ذلك يقول ابن عاشور: «وقوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم...، أي يحكم بالجزاء، أي بتعيينه. والمقصد من ذلك أنه لا يبلغ كلُّ أحد معرفةَ صفة المماثلة بين الصيد والنَّعم، فوكل الله أمر ذلك إلى الحكمين. وعلى الصائد أن يبحث عمن تحققت فيه صفة العدالة والمعرفة، فيرفع الأمر إليهما. ويتعين عليهما أن يجيباه إلى ما سأل منهما، وهما يعينان المِثْل ويخيرانه بين أن يعطي المثل أو الطعام أو الصيام، ويقدران له ما هو قَدْر الطعام إن اختاره»[٢].

ولقد وُفِّق الأزهر في هذه الوثيقة توفيقًا كبيرًا في توظيف الشاهدين؛ للاستدلال بهما على تصحيح هذا الفهم المغلوط حول مفهوم الحاكمية عند الجماعات المتطرفة، وبيان أن الحكم البشري المنضبط بقواعد الشرع لا يتعارض مع حاكمية الله.

❁❁❁❁❁

(١) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، ٥٠٨/١.

(١) التحرير والتنوير، ٤٧/٧.

الخاتمة

بعد معايشةٍ للشواهد القرآنية في الوثائق الأزهرية ودلالتها على المعاني التي يُراد توصيل مضامينها إلى المتلقي، من خلال الاستدلال بها، أذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

١) أجادت مؤسسة الأزهر الشريف في انتقاء عناوين الوثائق انتقاءً يتلاءم مع مضمون الوثائق، وكأن العنوان عبارة موجزة ومركزة لمضمون الوثيقة، وهذا تتجلى فيه قيمة البلاغة؛ حيث إن البلاغة الإيجاز.

٢) أجاد الأزهر كذلك في توظيف الشواهد القرآنية توظيفًا مناسبًا، فلا يأتي من الآية إلا بالجزء الذي يتوافق ويتطابق مع الفكرة المستشهد لها، فيسوق القارئ سوقًا إلى المعنى المراد من النص.

٣) إن الوقوف على الفهم الظاهري للنص القرآني تقصير ينبغي التحرز منه، والواجب على كل ناظر إلى القرآن الكريم أن يتدبر آياتِه، ويراعي السياق الخاص بالآيات؛ لأن الآياتِ لا تُفهم بمعزل عن سياقها، فكل شيء يُقتطع من سياقه ينفصل عن معناه الذي أراده صاحبه.

٤) إن الفهم القاصر للآيات دعوة يستغلها أعداء الإسلام؛ لتشويه صورته، وتحريف مفاهيمه؛ ولذا تصدى الأزهر لمثل هذه التيارات المتطرفة، مبينًا الصورة الصحيحة للإسلام من خلال الوثائق، وأنه دين العدل والسلام والتسامح والمساواة، دين التراحم والتآلف والإخاء، دين يكفل للجميع حرية الرأي والاعتقاد.

٥) جاءت الوثائق معنية بالكثير من المشكلات التي تواجه المجتمع المحلي والعالمي، وحاول الأزهر معالجتها من خلال الوثائق.

توصيات:

يوصي البحث بما يأتي:

١) نشر الوثائق الأزهرية على نطاق واسع، وطرحها إعلاميًا بصورة أوسع من ذلك؛ ليطلع عليها الجميع؛ لأنها تتناول قضايا تخص المجتمع المحلي والدولي وتعالجها، بل لا بد من تصديرها للعالم الغربي.

٢) تعدد الدراسات البلاغية في الوثائق الأزهرية؛ فإن ذلك يسهم بشكل كبير في إذاعة هذه الوثائق.

وأخيرًا أسأل الله تعالى الهداية والتوفيق، وأستعيذ به سبحانه من فساد القصد وضلال الرأي.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود:٨٨].

ثبت المصادر والمراجع

- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، طبعة دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، تحقيق: د/ عبد الملك عبد الله دهيش، طبعة دار خضر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.
- التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، طبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- حسن التوسل إلى صناعة الترسل، لشهاب الدين أبي الثناء محمود بن سليمان الحلبي، طبعة مطبعة أمين أفندي هندية، القاهرة، ١٣١٥هـ.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٧.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبعة مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لابن الأثير، تحقيق الشيخ: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ناشرون ١٤٢٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي– الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.